

طلب تفسير

2019/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (4) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الخامس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2019م، الموافق الثامن والعشرين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2019/6) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (4) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2019/08/18م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب من معالي وزير العدل، بناءً على الكتاب الوارد من المستدعي بدر عمارنه من جنين بتاريخ 2019/07/24م، لتفسير نص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م، بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، وذلك بناءً على نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فيما يخص طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا المقدم ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

ونجد أن من ضمن ما طالب به مقدم الطلب أن حقوقه الدستورية انتهكت عندما أُلزم بدفع مبلغ قدره (1200) دينار أردني لقبول اعتراضه على ملكية أرض مسجلة في سجلات دائرة ضريبة الأملاك والمالية باسم والده، وهي قطعة أرض واحدة مساحتها حوالي (22) دونماً من أراضي قرية زوبا قضاء جنين، جراء تقسيمها عند التسوية إلى (24) قطعة بقصد التحايل على القانون من أقربائه، بالرغم من أنها في الأساس قطعة واحدة وغير مقسمة لإرغامه على عدم تقديم اعتراض، وأن الرسوم التي تحسّل جراء اعتبار كل قطعة أرض دعوى ويجب تحصيل حد أدنى وحد أعلى فيه إرهاب كبير للمواطنين المتضررين جراء عدم النص على حقوقهم من الأراضي خاصتهم عند نشر جدول الحقوق في حال تقديمهم الاعتراض على ذلك أمام محكمة التسوية

المرجع الإلكتروني للجدول الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

وأضاف أن النظام رقم (3) لسنة 1952م، الخاص برسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه لم ترد الإشارة فيه إلى أن يُحصّل رسم مستقل على كل قطعة أرض منشورة في جدول الحقوق بشكل مستقل عند الاعتراض على ملكيتها بعد نشر الجداول، وأنه لا يُلزم المدعي بدفع رسم عن كل ادعاء أو مطالبة، وأن ما يجري الآن على أرض الواقع فيه إرهاب للمواطنين من خلال إلزامهم بدفع حد أدنى وحد أعلى من (50 - 500) دينار أردني لكل اعتراض على قطعة أرض، حتى وإن كانت قبل بدء أعمال التسوية ونشر جدول الحقوق قطعة أرض واحدة، ورأت في هذا التطبيق مخالفة لنظام الرسوم الأردني الأصلي رقم (3) لسنة 1953م، والنظام الفلسطيني المعدل رقم (20) لسنة 2011م، حيث لا يوجد في هذين النظامين ما يشير إلى تحصيل حد أدنى وحد أعلى لكل قطعة أرض على حدة، حتى وإن كانت قبل بدء أعمال التسوية قطعة أرض واحدة.

وقد ردت النيابة العامة على ما جاء في طلب التفسير بما يلي:

1. تبدي النيابة العامة أن نص المادة (2) فقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2011م: "يستوفى رسم بنسبة (1%) من قيمة الحق المدعى به على أن لا يقل عن (50) دينار أردني ولا يزيد عن (500) دينار أردني".
2. يتم استيفاء الرسوم عن كل قطعة تم إفرازها في جدول الحقوق بغض النظر عن تقديمها من خلال اعتراض موحد يشمل عدة قطع أو اعتراض عن كل قطعة على حدة.
3. تبدي النيابة العامة أن ذلك يعزز الاتجاه العام في أعمال تسوية الأراضي والمياه نحو العمل على إفراز قطع الأراضي من باب تحديد الملكيات بشكل أدق وعدم إبقاء حالة الشبوع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن مقدم الطلب بدر عمارنه كان قد تقدم بطلبه إلى معالي وزير العدل طالباً تفسير المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م، بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، بناءً على أحكام المادتين (24/2ب) و(30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بصفته ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

وحيث إن اتصال المحكمة بنظر طلب التفسير هو مدى توافر الشروط الواردة في المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية"، وفي الفقرة الثانية نصت على أنه: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

ولما أشارت المادتين (24/2ب) و(30/2) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إلى اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الخاص بالتشريعات وهي القوانين الصادرة من المجلس التشريعي والقرارات بقوانين الصادرة وفقاً لأحكام القانون الأساسي من طرف رئيس الدولة، وبيّنتا بصريح العبارة أنه يجب أن يشار في طلب التفسير إلى النص التشريعي المطلوب تفسيره وليس نصاً آخر، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

وحيث إن النص التشريعي الذي يثير خلافاً في التطبيق يكون قد أثار هذا الخلاف عند قيام جهات مختلفة بتنفيذه أو عند قيام محاكم بتطبيقه، فهو في الحالتين يثير خلافاً بالتطبيق، وهذا يفضي إلى اختلال المساواة بين المخاطبين بأحكامه أمام القانون.

وحيث إن من ضوابط التفسير التي أوردتها المادتين (2/24/ب) و(2/30) أهمية النص التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه، وحيث إن النص يكون هاماً لتمكين المحكمة الدستورية العليا من تفسيره يقاس بالنسبة لأطراف العلاقة التي دفعت بطلب التفسير إلى ساحة المحكمة الدستورية العليا بمنظور موضوعي لا شخصي يأخذ بعين الاعتبار نطاق العلاقات التي ينظم النص جوانبها، وحيث إن النص في نظر المحكمة الدستورية العليا يكون بارتباط وثيق بدائرة العلاقات التي يحكمها فالنشرجات التي تتسع دائرة تطبيقها يتوافر شرط الأهمية بالنسبة لها، أما تلك التشريعات التي تنصب على كل حالة أو حالات محددة فلا أهمية - في مجال التفسير - لنصوصها.

وحيث إن النص المطلوب تفسيره حسب طلب التفسير المقدم من وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا يشير إلى تفسير المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م، بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، ولا يندرج ضمن التشريعات التي نصت عليها المادتان (2/24/ب) و(2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وبالتالي لا يندرج ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا تفسير القرارات والأنظمة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا بالأغلبية رد طلب التفسير.

طلب تفسير

2019/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قرار مخالفة في الطلب رقم (2019/6)
من المستشار أ. حاتم عباس

أخالف الأغلبية المحترمة في قرارها موضعاً ذلك بما يلي:

لما كان القانون الأساسي الفلسطيني هو الناظم والمنظم والهادف إلى الارتقاء ببناء الدولة الفلسطينية، وذلك بتنظيم العلاقة بين السلطات المختلفة والشعب لضمان الحقوق العامة والحريات الشخصية، وتقرير مبدأ سيادة القانون، واختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث، وتحديد دورها ومهامها وأطر لوضع القوانين اللازمة لكل سلطة من السلطات دون تجاوز أو تعدٍ من سلطة على أخرى، ولما حدد القانون الأساسي الضوابط لكل سلطة من السلطات، وخصص أبواباً كاملة لتطبيقها، كما جاء في المادة السادسة منه: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين". ولهذه الغايات أفرد مواداً خاصة تتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية العليا واختصاصاتها كما جاء في المادة (103) منه، وتنص على:

1- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون، وتتولى النظر في: أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها. ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات. ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
2- يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الاتباع، والآثار المترتبة على أحكامها".

وبالعودة إلى طلب التفسير المائل أماناً، نجد أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، المستند صدره إلى القانون الأساسي، والمادة (103) منه، قد جاء في المادة (24) منه: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2- أ. تفسير نصوص القانون الأساسي.
ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها.
ج. الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات.....".

والمادة (27) التي تنص على: " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:
1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.

2. إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.

3. إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى، ويحدد لمن آثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، يرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يرفع".

الموقع الإلكتروني للهيئة
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjrlab.pna.ps

4- إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها، وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

ولما كان هذا الطلب موضوع هذه المخالفة هو طلب تفسير لنص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م، بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، وذلك بناءً على نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي نصت على: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية. 2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن الأغلبية المحترمة ردت طلب التفسير على اعتبار أن النظام المعدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، لا يندرج ضمن التشريعات التي نصت عليها المادتان (2/24/ب) و(2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وبالتالي لا يندرج ضمن صلاحيات المحكمة الدستورية العليا تفسير القرارات والأنظمة.

وبالعودة إلى مضمون هذه المخالفة لا بد من أن نبدأ بتعريف ما هي المادة القانونية محل طلب التفسير من حيث هل هي قاعدة قانونية، وتعريف القاعدة القانونية حدد بموجب العلم القانوني بأنها تحمل صفة الإلزام والتجريد والعمومية، ألا نجد أن المادة محل التفسير تنظم الطريق اللازمة لإنشاء الحقوق وفرض الواجبات وتلزم مراعاتها بهدف كفالة النظام الاجتماعي والقانوني، وأن عدم دفع الرسوم يحرم المواطن من ملكيته وهي إجبارية وواجبة الاتباع لضمان الملكية ومن دونها لن تتحقق ملكية العقار، وهي تتضمن أمراً ملزماً للأفراد بالدفع لتحقيق الملكية؟ أليست تحمل في طبيعتها الإلزام بدفع الرسوم؟ وبأنها تمتاز بصفة التجريد وتخاطب الأفراد كافة ولا تخاطب شخصاً بعينه، وتطبق على الأفراد جميعهم بصفاتهم لا بذواتهم، وهي القاعدة المتوجهة بتحقيق مبدأ المساواة بدفع الرسوم سواسية أمام القانون، وهذا ما يمنحها تحقيق هدفها في العدل والمساواة بين المخاطبين بها، وأن هذه المادة محل الطعن ملزمة الاتباع، وفي حال عدم اتباعها فإن الضرر يلحق بالممتنع عن الدفع في حالة عدم تسجيله أرضه في ملكيته؟ وحيث إن هذه المادة محل طلب التفسير هي منظمة لسلوك مالكي الأراضي كافة، ويجب على أفراد المجتمع الالتزام بالدفع لغايات تحصيل ملكياتهم وتسجيلها، وواجبة على الأفراد كافة، فإنها ليست نظاماً ولا تندرج ضمن التشريعات كما اجتهدت الأغلبية المحترمة، ومن هنا نوضح أن التشريعات على درجات منها الأصلي ومنها الثانوي أو الفرعي، سواء سميت تشريعاً ثانوياً أم نظاماً، وإذا نظرنا إلى هذا النظام محل هذا الطلب نجد أنها صدرت بموجب قانون تسوية الأراضي رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، خاصة المادة (25) التي نصت على: "يجوز تحصيل أية رسوم أو نفقات تتعلق بتسوية الأراضي والمياه بمقتضى أحكام قانون جباية الأموال الأميرية".

وتحدد المادة (27) منه بأن لمجلس الوزراء بموافقة جلالته الملك أن يصدر أنظمة بشأن الأمور التالية: "1- الرسوم الواجب استيفاؤها عن الدعاوى التي تقام لدى محكمة تسوية الأراضي والمياه.

2- الرسوم الواجب استيفاؤها عن تسجيل الحقوق المدونة في التسجيل في السجلات"

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

وبموجب هذا النظام خول مجلس الوزراء بتحديد الرسوم واجبة الدفع لتحقيق سند الملكية، وهي ملزمة للكافة، وأنظمة مستندة إلى تشريع أصلي وتأخذ صفة التشريع الثانوي لاتصافها بالإلزام والعمومية والتجريد، ولا يمكن إجراء معاملات الأراضي إلا بدفع هذه الرسوم المقررة ليصبح حائزاً للملكية القانونية فهي جزء أساسي من التشريع ومختلفة عن القرارات الإدارية التي تصدر عن مجلس الوزراء والنظم الخاصة لأعمال الإدارة وتوزيع المهام من حيث طرق الطعن بها أمام القضاء الإداري؛ بل وأكثر من ذلك فقد فرض المشرع رقابة مشددة لتطبيق المادة (27) من قانون تسوية الأراضي بعد تحديد الرسوم من مجلس الوزراء بموافقة الملك وهو رئيس الدولة، وهذا ما يمنحها أيضاً قوة القاعدة القانونية، وبالتالي حصر دور السلطة التنفيذية في حدود ضيقة بينها حصراً بالتفويض المحال إليها بموجب تلك المادة.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا حامية الدستور وصاحبة الاختصاص وفقاً لما جاء في القانون الأساسي بالمادة (103) منه سألته الذكر وصاحبة الولاية بالتفسير، كان على الأغلبية المحترمة تفسير هذا الطلب خاصة أن المحكمة الدستورية العليا في قرارها الصادر بالطعن الدستوري رقم (2019/12) قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجدول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد المشتبه بعدم دستوريته خلصت إلى أنه من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلقة بالحرف والصناعات وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من الرسم ذاته، حيث جعلت الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.

وقد لحق بهذا القرار المذكور قرارات عدة التزمت بالنص ذاته وكان على الأغلبية المحترمة برأينا احترام أسبقياتها، وليس من الضرورة إلزام المواطن بالذهاب إلى دعوى مباشرة للوصول إلى نتيجة ما تم التوصل إليه في القرارات السابقة خاصة أن المحكمة برأينا ملزمة بالتفسير، حيث إنه ورد متفقاً مع القانون من خلال وزير العدل فهو واجب التفسير ابتداءً من حيث الشكل والمضمون باعتباره قاعدة قانونية صادرة بموجب إحالة من القانون لمجلس الوزراء لتنظيم الرسوم وتحديد اعتباره تشريعاً ثانوياً، وفي الوقت ذاته يتفق مع المادة (103) من القانون الأساسي التي تنص على أنها تتولى النظر في دستورية القوانين واللوائح والنظم وغيرها وتفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، هذا عدا عن أن القانون الأساسي منح المحكمة الدستورية العليا حق النظر بأي مادة وفق أحكام المادة (27) من قانونها في الفقرة الرابعة بأنه: "إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروفاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالنزاع المطروحة أمامها حسب الأصول".

ولما كان أحد أهم واجبات المحكمة الدستورية العليا حماية الدستور، وكما استقر العرف الدستوري بأن تستنبط وتجتهد من تلقاء نفسها لاستخراج المبادئ القانونية الدستورية كان عليها نظر هذا التفسير لا رده شكلاً، وذلك لضمان تنظيم المبادئ القانونية السائدة في المجتمع، حيث إنها صاحبة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة التي عهد بها الدستور إلى هذه المحكمة، وكان عليها إزالة الشبهة المزعج الإلكتروني للجريدة الرسمية في التطبيق.

وبالعودة لما ذكر أعلاه نرى أن هذا الطلب ما هو إلا تشريع ثانوي وتطبيق مبادئ القاعدة القانونية من حيث العمومية والإلزام والتجريد والمساواة، وموجه للناس كافة بموجب إحالة من الجهة التشريعية للسلطة التنفيذية لتحديد الرسوم الواجب دفعها لتسوية الأراضي.

أما من حيث التفسير فنرى أنه يتعين على الأغلبية المحترمة التفسير وفقاً لطلبه فكان عليها مراعاة الضمانات الأساسية اللازمة وذلك تيسيراً لحماية الحقوق المقررة بالتشريعات، وإزالة العوائق التي تحول دون وصول الحقوق إلى أصحابها، والخروج عن الإجراءات المعقدة كي توفر للمواطن الوصول إلى العدالة لا أن تتقيد بشكليات ترهقه وتزيد الأعباء الواقعة عليه، وبهذا المعنى لو تقدم لدعوى مباشرة أجازت نظر الطعن، ويكفي أن تكون المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها قابلة للتعيين. وبالعودة إلى الطلب محل التفسير نجده ينصب على أن الخلاف الذي يثيره النص المطلوب تفسيره حول مقدار رسوم الاعتراض على الأراضي التي تتم فيها أعمال التسوية بعد تعليق جدول الحقوق أنه إذا كان الاعتراض مقدماً على قطعة أرض واحدة قبل تقسيمها التي تشمل كامل القطع المفروزة فيتم استيفاء الرسوم عنها لمرة واحدة كقطعة واحدة واعتراض واحد وفق نظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، الصادر بمقتضى الفقرة (1) من المادة (27) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م.

أما في حالة الإفراز فمن المعلوم أنه لا يتم إفراز أي قطعة أرض إلا بناء على طلب المدعين، وأن الادعاء في الميدان بحصص على الشيوخ في أي قطعة أرض يتم تسجيلها باسم المدعين على الشيوخ، وإذا كان التصرف مشتركاً بين أصحاب الحقوق في قضية واحدة أو أكثر في أرض لم يعلق جدول حقوقها ولم يتفق الشركاء على الإفراز الرضائي بينهم أو كان بينهم غائب أو قاصر أو محجور عليه، فيجوز للمدير أو الموظف المفوض من قبله إجراء الإفراز بالطريقة التي يراها مناسبة بموافقة أكثرية أصحاب الحصص، شريطة مراعاة العدل والإنصاف بحق الغائب والقاصر والمحجور عليه، وفي حال ورود طلب الإفراز بعد الادعاء الميداني يتم إفراز الأرض من خلال معاملة إفراز تنظم أمام مأمور التسوية مرفقاً مخطط إفراز منظم من مساح مرخص موقفاً عليه من الشركاء جميعهم بعد استيفاء الرسوم القانونية، وتستوفى الرسوم والحالة هذه عن الحصص المدعى بها فقط وفق ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م، بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2011/09/27م.

وتكمن أهمية تفسير النص التي تستدعي وحدة تطبيقه في بيان مقدار الرسوم المفروضة على الاعتراض المقدم للأرض بحديها الأدنى والأقصى، بحيث لا يزيد على خمسمائة دينار أردني، حيث إن رسوم الاعتراض تكون على قيمة الحق المدعى به أمام قاضي التسوية قبل وصول جدول الحقوق إلى مرحلة التسجيل النهائي، وبالتالي فهي مرحلة ليست نهائية للاعتراف بحقوق الملكية طالما كان عليها اعتراض، ولم يصدر بها قرار نهائي من محكمة التسوية أو انتهاء فترة الاعتراض التي تصبح بموجبها القطع نهائية وتحال إلى التسجيل النهائي، وبالتالي لا يجوز تحصيل رسوم اعتراض عن كل قطعة أرض مفروزة خلال فترة الاعتراض، وإنما يوجب القانون تحصيل رسوم اعتراض واحد عن كامل قطعة الأرض قبل إفرازها، أما في حال التوافق على إفرازها فيتم تحصيل رسوم عن الحصص المدعى بها فقط عند التسجيل النهائي، حيث إن الرسوم المفروضة مفصلة بموجب الجدول الملحق

أما بخصوص ما أورده طالب التفسير من أنه أُلزم بدفع مبلغ (1200) دينار أردني حتى يقبل اعتراضه على ملكية أرض مسجلة أمام دائرة ضريبة الأملاك والمالية باسم والده وأهل القرية كلهم يعلمون أنها ملك لوالده وأنها قطعة واحدة مساحتها حوالي (22) دونماً، وأن تقسيمها عند التسوية إلى (24) قطعة للتحويل على القانون من قبل أقربائه، وإرهاقه بدفع رسوم باهظة، فنشير إلى أن ما أورده طالب التفسير حول ذلك يعود إلى اختصاص القضاء النظامي وقضاء الموضوع، ولا صلاحية لمحكمتنا من بحث هكذا أمور.

لهذه الأسباب فإنني أرى ضرورة تطبيق نظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، الصادر بمقتضى الفقرة (1) من المادة (27) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، وذلك باستيفاء رسوم الاعتراض على قطعة الأرض قبل تقسيمها باعتراض واحد ورسم واحد باعتبارها قطعة أرض واحدة غير مفرزة.

